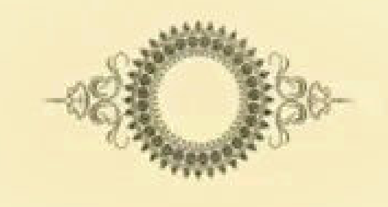
رسالة

في حكم قص الشعر والأظافر في العشر من ذي الحجة للمضحي

لجماعة من العلماء



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة: حكم قص الشعر والأظافر في العشر من ذي الحجة.

جمع: حسن أزروال المالكي

ترتيب وتصفيق: مركز الإمام مالك الإلكتروني

النشر: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة الأولى:1443هـ/2022م.

سلسلة الرسائل العلمية

(4)

حكم قص الشعر والأظافر في العشر من ذي الحجة للمضحي

لجماعة من العلماء

الشيخ محمد طلحاوي

الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

الشيخ لخضر الزاوي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الأخذ من الشعر وتقليم الظفر للمضحي

بقلم الشيخ: مُحَمَّد طلحاوي (أبو شرف الدين الجزائري)

– لا يكاد يمرُّ موسم من المواسم الدينية ولا شعيرة من شعائر الإسلام إلا ونشهد آراء وفتاوى تعكر صفو ذلك الموسم أو تلك الشعيرة، حيث تظهر فتاوى فردية تبطل وتضعف اجتهادات معتبرة وتقول إن ذلك غير صحيح، ولذا نلاحظ كل سنة في مثل هذا الوقت أن الناس يتساءلون حول كراهة أو منع الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، أو حكم أخذه من شعره وتقليم أظافره بعد إهلال ذي الحجة وتأثير ذلك على أضحيته مع أن المسألة ليست بالأمر الذي تحتاج كل هذا وإنما هي مسألة فيها سعة وذلك لاختلاف العلماء فيها بين مبيح ومانع وقائل بالكراهة التنزيهية غير أن بعض المتشددين يريدون أن يفرضوا على الناس القول بالحرمة وكأن المسألة محل إجماع بين العلماء وهي ليست كذلك علما أن أصل المسألة يدور على حديث واحد رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي "

إن هذا الحديث لم يروه أحد من الصحابة كلهم غير أم سلمه رضي الله عنها، ولهذا يعتبره العلماء من مفردات أم سلمة وقد أنكرت السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ على أم سلمة هذا الحديث مبينة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في حق من أحرموا بالحج، وذلك لأن أهل المدينة كانوا يهلّون بالحج عند طلوع هلال ذي الحجة، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يمنعون من ذلك الوقت من أخذ الشعر أو قص الأظافر بسبب إهلالهم

بالحج وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه: "فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا –أَوْ قَلَّدْتُهَا –ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ. "

وفي رواية قالت " أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ".

ومن المعلوم أن السيدة عائشة هي أعلم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف من أم سلمة بحديثه، ولو كان هناك نهي للمضحي عن أخذ الشعر وقلم الظفر لما خفي عليها أبداً، ولكان من لوازم هذا النهي أن يشتهر بين الصحابة، ولم نعلم أن أحداً قال به ما عدا انفراد أم سلمة بحديثه.

– مع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكث في المدينة عشر سنين وهو يضحي عنه وعن أهل بيته، ولم يثبت عنهم هذا النهي، ومما يرجح ما ذهبت إليه السيدة عائشة من القول بالإباحة أن العلماء عللوا هذا النهي بأنه تشبّه بالمحرم وهذا التعليل فيه نظر:

– إذ من غير المعقول أن ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الشعر وتقليم الأظافر ويبيح ملامسة النساء والطيب، فلو كان هذا التشبّه صحيحاً لوجب الكف عن الطيب والنساء، ولم يقل بذلك واحد من العلماء ومعنى ذلك أنه لا تحريم ولا كراهة في حلق الشعر وتقليم الظفر لمن أراد أن يضحي، كما لا تحريم في مقاربة النساء ولمس الطيب، يقول ابنُ عبد البر، عليه رحمة الله في الاستذكار: «قد صحَّ أن النبي ﷺ إذْ بعث بهديه لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وصحَّ أنه كان يُضَحِّي ﷺ ، ويحضُّ على الضحية، ولم يصحَّ عندنا أنه في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لِيُنْحَرَ عنه بمكة؛ إلا سنةَ تسعٍ، مع أبي بكر، ولا يُوجَد أنه لم يُضَحِّ في ذلك العام والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الجماع أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر وقطع الظفر وبالله عز وجل التوفيق»

مذاهب العلماء في المسألة

اختلف الأئمة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

أولا: القول بالإباحة

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك–قال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير: " قال أبو حنيفة ومالك ليس بسنة ولا يكره " ويقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فقال مالك لا باس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة في عشر ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري (الاستذكار 4/85)

– **وقال بهذا القول أيضا**: الليث بن سعد، ورُوي عن عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاووس بن كيسان، والقاسم بن مُحَمَّد، وعطاء بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي بكر بن سليمان بن خيثمة، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد.

– ودليل هؤلاء جميعا حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

ووجه الدلالة: أنَّ فيه دليلاً على إباحة ما قد حظره حديث أم سلمة، قال ابن عبد البر في الاستذكار: " في حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد حديث أم سلمة ويدفعه."

ثانيا: القول بالكراهة (أي يُكره حلق الشعر وتقليم الظفر)

وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام مالك، بمعنى أنه يستحب الكفّ عن الشعر والأظفار وتركها كما هي إلى ما بعد ذبح الأضحية، وهؤلاء القائلون بالسنية جعلوا النهي في حديث أم سلمة للكراهة، وحديث عائشة استدلوا به على عدم تحريم الفعل.

ثالثا: القول بالحرمة

وهو مذهب الحنابلة وهو مما انفرد به الإمام أحمد رحمه الله وخالف بها سائر الأئمة، ودليله هو حديث ام سلمة السابق الذكر، علما أن حديث أم سلمة وقع فيه اختلاف بين العلماء هل الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو أنه موقوفٌ على أم سلمة؟

فهناك من المحدثين والحفاظ من قال بوقفه على أم سلمة رضي الله عنها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وممن جزم بوقفه: الدارقطني في العلل، وابن عبد البر في التمهيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم، والملاحظ أن مع هذا الاختلاف القوي في المسألة إلا أننا في كل سنة تثار ويكثر الحديث حولها والأسوأ أنها تطرح وكأنه لا يوجد في المسألة قول غير القول بالمنع مع أنه هو القول المرجوح وغيره هو الراجح.

رابعا: ملاحظات وتنبيهات

1- على القول بالكراهة أو الحرمة فإن ذلك يتعلق بمن أراد أن يضحي أما الذي لا يريد أن يضحي كأن لم تكن له أضحية ولم يقدر على شرائها فلا يعنيه النهي قطعا وكذلك من يُضَحَى عنه لايشمله النهي فيجوز له أن يأخذ من شعره ويقلّم أظافره ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن آل مُحَمَّد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك.

2 -يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو أظفره أوبشرته شيئاً في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بيّنٌ حيث أنه لا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، فلايمنع قبول الأضحية أو صحتها أخذه من ذلك.

3 –سواء على القول بأن النهي نهي تحريم أو بأنه نهي كراهة فإن من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر لضرورة، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره فتؤذيه فيقص ما يتأذى به، فلا حرج عليه في ذلك كله.

خامسا: خلاصة القول في المسألة

بعد الاطلاع على توجيهات العلماء وتعاملهم مع النصوص الواردة في المسألة سواء حديث أم سلمة أو حديث السيدة عائشة يتبين أن ما ذهبت إليه السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ـ هو أصح وأصرح، حيث بيَّنت السبب المقتضي للنهي، وكون أخذ الشعر وتقليم الظفر هما من محظورات الإحرام، والأدلة إذا تعارضت يُقدّم منها ما هو أقوى وأصح وحديث عائشة أصح من حديث أم سلمة لانفرادها به عن باقي الصحابة بل إن هناك من المحدثين والحفاظ قالوا بعدم رفعه وأنه موقوف على السيدة أم سلمة، فالآخذ بما حكته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو آخذ بسنة رسول الله؟ الفعليه، فلا ينكر عليه والخطب هنا سهل، وحتى على القول بأنَّ النهي محمول على الكراهة، فإن الكراهة لا تنافي الجواز، وأن هذه الكراهة تزول بأدنى حاجة، حيث أنها كراهة تنزيهية يثاب الإنسان على تركها، ولا يعاقب على فعلها، وإن احتاج إلى حلق شعره أو قلم ظفره فعل ذلك ولا حرج في ذلك ولا كراهة

– وإن مما يؤسف له أن القول بالتحريم صار هو السائد، ويتم الترويج له من على المنابر وكأنه هو المذهب، بينما المروي عن السادة المالكية هو القول بالكراهة، والقول بالإباحة، وكان ينبغي على السادة الأئمة أن يبيّنوا للناس طريق التيسير، وأن الأمر سهل وليس عسيراً، وغاية ما في الأمر أن الحكم يدور بين الكراهة والإباحة، وأبعد الأقوال عن الصواب، قول من يدَّعي التحريم. **والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم**

مسألة الكف عن قص الشعر والأظافر
في العشر من ذي الحجة للمضحي

بقلم الشيخ: عبد الله بنطاهر السوسي

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

كثير من الناس يسألون في هذه الأيام عن حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار في العشر الأوائل من ذي الحجة هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب وبالله التوفيق:

الحكم يختلف باختلاف الناس؛ بالنسبة لمن لا أضحية له يجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره متى شاء باتفاق الجمهور. أما بالنسبة لمن يريد أن يضحي فقد اختلف الفقهاء فيه بين الحرمة والكراهة والإباحة: في طرف؛ الحنابلة وبعض الشافعية قالوا بأنه حرام، وفي طرف آخر؛ الحنفية قالوا بأنه مباح، وفي الوسط المالكية والشافعية قالوا بأنه مكروه، وترك الحلق والتقليم مندوب وليس بواجب ([1]).

والأصل في ذلك ما روى الإمام مسلم عن أم سلمة –رضي الله عنها–أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم هلاَلَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أَنْ يَضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عن شَعرِهِ وأظْفَارِهِ»، وفي رواية: «فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعرا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفرا» ([2]).

(1) التاج والإكليل للمواق: (3/ 244)، وبلغة السالك للصاوي: (2/ 90)، والمجموع للنووي: (8/ 391)، والمغني لابن قدامة: (11/ 96).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب نَهْيِ مَنْ دخل عليه عَشْرُ ذي الحجة وهو مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا: (6/ 83).

وهذا نهي؛ والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة ([3])؛ قال الشيخ خليل: "و(ندب) ترك حلق وقلمٍ لِمُضَحٍّ عشرَ ذي الحجة"، وإنما ندب للتشبه بالحاج ([4]).

واســتدل المالكية والشــافعية على أن النهي للكراهة وليس للتحريم بما روى الإمام مالك والشيخان عن عائشة -رضي اللّه عنها-قالت: «أنا فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله؟ بِيَدَيَّ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلاًّ»، وفي رواية: «ثم بعث بها ﷺ مع أبي»؛ أي مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة من الهجرة ([5]).

ومعناه: فما حرم عليه شيء من محظورات الإحرام؛ من النساء، والطيب، وإزالة الشعث، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وغير ذلك مما أحله الله...

الخلاصة: أن من أراد أن يضحي يستحب له أن يترك حلق شعره وتقليم أظفاره حتى يذبح أضحيته؛ اقتداء بما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها من سنة رسول الله ﷺ القولية، ومن خالف ارتكب مكروها وترك الأفضل والأولى؛ أخذا بما حكته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من سنة رسول الله ﷺ الفعلية؛ والخطب هنا سهل، فلا ينكر على هذا ولا على ذاك ولله الحمد. والله أعلم

---

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (4/ 372).

(4) الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير: (2/ 121).

(5) الموطأ: كتاب الحج: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي: (1/ 340)، وصحيح البخاري: كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم: (2/ 608)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه: (4/ 90): رقم 1321.

ترك الأخذ من الشّعر وتقليم الأظافر
إذا أهلّ هلال ذي الحجّة

للشيخ: لخضر الزاوي

المجالس العلمية للعلامة لخضر الزاوي

إعداد الشيخ: جمال مرسلي

س: في مذهب الحنابلة أنّه في عشر ذي الحجّة يحرم حلق الشّعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يضحّي، فما الحكم عند المالكيّة؟

ج: مستحبّ للمضحّي في عشر ذي الحجّة ألا يحلق فيها شعره، ولا يقلم أظفاره. وقد ورد في الحديث عن أمّ سلمة -رضي الله عنها-أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-قال: «إذا رأيتم هلالَ ذي الحجّة، وأرادَ أحَدُكم أنْ يُضَحِّيَ: فَلْيُمْسكْ عن شَعُرِه وأظْفَارِهِ». وفي رواية أخرى قالت: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كانَ له ذِبحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شَعْرِهِ ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحّي» ([6]). وفي هذا تشبّه بالحجّاج.

زيادة وتفصيل:

قال خليل رحمه الله: (وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ).

يعني أنّه إذا دخل عشر ذي الحجّة فإنّه يندب لمن أراد الأضحية ألا يقلم أظفاره، ولا يحلق ولا ينتف شيئًا من شعره، ولا يقصّ من سائر جسده شيئًا.

ودليل الاستحباب حديث أم سلمة -رضي الله عنها – سالف الذكر، وفي الحديث نهي، والنّهي إذا لم يقتض التّحريم حمل على الكراهة.

6 أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وأبو داود في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في فاتحته.

وقيل في حكمة استحباب التّرك: التّشبّه بالـمُحرِمِ، وأشكلت هذه الحكمة في كون المحرم يَحرُم عليه الطِّيب والمخيط بخلاف المضحّي.

وقيل: لـما ورد أنّه يعتق الله بكلّ جزء منها جزءًا منه من النّار ([7])، والشّعر والظّفر أجزاء، فتترك حتّى تدخل في العتق.

ومبدأ التّرك: من أوّل اللّيلة الأولى من العشر، وغاية التّرك: إلى أن يضحّي أو يضحَّى عنه أو ينيب في الذّبح ويحصل بالفعل، فالتّعبير بالعشر باعتبار اللّيالي أو تغليبا، إذ المراد: تسع إن أراد التّضحية في اليوم الأوّل، وأمّا الثّاني فالعشر على حقيقته، لا في الثّالث وإن ندب فيه أيضًا ترك الحلق والقلم.

ويدخل في استحباب هذا التّرك: الـمُدخَل في الضّحية، فيندب له ما يندب لمالكها ([8]).

وهناك قول ثان في المذهب يرى جواز ترك الأخذ من الشّعر وتقليم الأظافر إذا أهلّ هلال ذي الحجّة:

قال ابن رشد: قال مالك: بلغني أنّ أمّ سلمة زوج النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كانت تقول: إذا استهلّ ذو الحجّة فلا يأخذ أحد من شعره ولا من أظفاره. قال مالك: لا بأس بذلك.

وإنّما لم ير بهذا بأسًا لأنّه عارضه عنده حديث عائشة إذ قالت ردًّا لقول ابن عباس: «من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتّى ينحر الهدي»: «ليس كما قال ابن عباس، أنا قلّدت قلائد هدي رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بيدي ثمّ قلّدها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بيده، ثمّ بعث بها، فلم يحرم عليه شيء ممّا أحلّه الله له حتّى نحر الهدي»؛ لأنه إذا لم يحرم على الّذي بعث بالهدي شيء ممّا أحلّه الله له حتّى ينحر الهدي،

---

(7) قال العراقي: لم أقف له على أصل. إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي: 2 / 25.

(8) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي: 3 / 39؛ مواهب الجليل: 3 / 244؛ لوامع الدرر: 5 / 124؛ الذّخيرة للقرافي: 4 / 142؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 3 / 278.

فأحرى ألّا يحرم على الّذي يريد أن يضحّي أو عنده ذبح يريد أن يضحّي به شيء مـــمّـــا أحلّه الله له حتّى يضحّي ([9]).

وقال ابن عبد البرّ: ومذهب مالك أنّه لا بأس بحلق الرّأس وتقليم الأظفار وقصّ الشّـارب في عشر ذي الحجّة ([10]).

وقال القاضـي عياض: قال الإمام: مذهبنا أنّ هذا الـــــحديث لا يلزم العمل به، واحتجّ أصـحابنا بقول عائشـة –رضـي الله عنها–: «كان النّبيّ –صـلّى الله عليه وسـلّم–يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شـيئاً مما يجتنب المحرم»، وظاهر هذا الإطلاق أنّه لا يحرم تقليم الأظفار، ولا قصّ الشّعر ([11]).

والّذي عليه الفتوى هو القول الأوّل، أي القول باستحباب الترك، ولذلك اقتصر عليه خليل –رحمه الله–في مختصره.

---

(9) البيان والتحصيل: 18 / 166.
(10) التمهيد: 17 / 233 وما بعدها.
(11) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 6 / 431.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال

كتب في فقه الأضاحي

. أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي للشيخ عبد الله بنطاهر

. مسائل في الأضحية للشيخ مفتاح زايدي الجزائري

. أحكام الأضحية للشيخ نضال الشايب